

## الدر المختار

بالشروع لكن مع كراهة التحريم ( ورفضت ) وجوبا تخلصا من الإثم ( وقضيت مع دم )  
للرفض ( وإن مضر ) عليها ( صح وعليه دم ) لارتكاب الكراهة فهو دم جبر ( فائت الحج إذا  
أحرم به أو بها وجب الرفض ) لأن الجمع بقي إحرامين لحجتين أو لعمرتين غير مشروع ( و )  
لما فاتة الحج بقي في إحرامه فيلزمه ( أن ) ( يتحلل ) عن إحرام الحج ( بأفعال العمرة  
ثم )